

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تفويض الفرض لساحة (٢٤١٧، ٧٥ م) السيد / مصطفى عبد الله يونس
من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة محطة تموين سيارات فقط بناحية كفر داود -
محافظة البحيرة ، وذلك بالأسعار التي تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة للمتر
الربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك